

الممثليـة الدائـمة لـجمهـوريـة العـراـق لـدى الـأـمـم الـمـتـدـدة

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS

نيويورك
NEW YORK



CMT6/1/ 267

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs and, with reference to letter Reference: LA/COD/50/1 dated 8 January 2019, has the honor to enclose herewith the comments of the Republic of Iraq regarding the General Assembly Resolution 73/196 of 20 December 2018 entitled “Criminal accountability of United Nations officials and experts on mission”.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations avails itself of this opportunity to renew the assurances of its highest consideration.

New York, 30 May 2019



Codification Division
Office of Legal Affairs
Secretariat of the Sixth Committee
United Nations
New York



14 East 79th Street, New York, NY
10075 (Btw Madison & 5th Ave)

www.mofa.gov.iq
iraq.mission@un.int

Tel.: +12127374433 | Fax: +12127721794

ملاحظات العراق ذات الصلة ببند المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات:

1. بخصوص الشق الأول من الفقرة (10) من قرار الجمعية العامة 196/73 حول الدعوة لحث الدول لإرساء ولادة قضائية فإن ذلك له أهمية كبيرة تتعلق بسيادة الدول وتفعيل قانونها الوطني واحتراصها القضائي على من ينتمي بجنسيتها إليها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، عن الجرائم التي يتم ارتكابها خارج الاختصاص المكاني للدول المنتسبين إليها بجنسياتهم، وذلك حسب مبدأ الاختصاص الشخصي وسريان القانون الجنائي للدولة على الشخص الذي يحمل جنسيتها وإن أرتكب جريمة في الخارج، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 12 التي نصت على " 1. يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنحة أو جنحة مما نصّ عليه في هذا القانون . 2. ويسري كذلك على كل من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنحة أو جنحة مما نصّ عليه في هذا القانون ما تمعنوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام ".
2. أما ما يتعلق بالشق الثاني من الفقرة (10) من قرار الجمعية العامة أعلاه المتضمن حث الدول والمنظمات الدولية بتقديم المساعدات التقنية للدول التي تطلب الدعم، حيث يرى العراق أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة إذ من خلاله يتتوفر الدليل ضد من يرتكب جريمة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل بجنسيته، وأن تلك الأدلة من شأنها أدانته والحلولة دون فلتانه من العقاب بحجة كونه من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وهو ما يتعمّن التأكيد على ذلك.
3. بخصوص الفقرة (12) من قرار الجمعية العامة أعلاه، فإن تفعيل بنود هذه الفقرة ولاسيما الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) ليس فيه أي مشكلة في التطبيق في العراق بالنظر لوجود أحكام مفصلة بموجب المواد من 353 إلى 368 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المتعلقة بالإنابة القضائية وتسلیم المجرمين، وأن المبادئ الواردة في الفقرة 12 أعلاه تتفق مع أحكام القانون العراقي الذي تناول تلك المسائل من الناحية الإجرائية.

4. أما بخصوص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 12 آنفة الذكر فإن المشرع العراقي كان سباقاً في هذا المجال حيث أصدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعائلتهم ولضمان سلامته تقديم

الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحلولة دون العزوف عن تقديمها، وانسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق، حيث يسري القانون المذكور على من تتوفر فيه صفة الشهود أو الضحية (المجنى عليه) بعض النظر بما إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها المؤلفين فيبعثات.